بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-190928
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-190928

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/08/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3105) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (تلبيس مقعد سيارة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالخطاب رقم (33352) بتاريخ 1437/06/08هـ، المتضمن مخالفتها لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد السندي المرفق في ملف الدعوى لم يتضمن بيانات الإرسالية محل الدعوى، إذ لم يتم ذكر رقم بيان الاستيراد وتاريخه ونوع الإرسالية وتفاصيل الشحنة، مما يؤكد أن التعهد خالياً من البيانات الأساسية ولا يرقى بأن يكون مستند يبنى عليه حكماً ضد المستورد، خاصة وأن نموذج التعهد المعد من الجمارك يخص إرسالية واحدة ولا يمكن استخدامه لعدة إرساليات، كما أن الحكم بقيام جريمة التهريب الجمركي فيما يتعلق بالتصرف بالإرسالية يستوجب وجود التعهد السندي المكتمل البيانات للإرسالية المتصرف بها، وإن لم يتوفر فلا جريمة لعدم كفاية الأدلة، إضافة إلى أن الجمارك لم تلتزم بإجراءات التبليغ الصحيحة كما لم تقدم ما يثبت استلام المؤسسة لهذه الإخطارات، وعليه فإن جميع الإخطارات لم تنتج لأي أثر نظامي صحيح، إضافة إلى أن تاريخ وقوع المخالفة في 2016/02/09م، وقيد الدعوى في تاريخ 2022/03/27م، أي بعد وقوع المخالفة لأكثر من (6) سنوات مما يستوجب عدم جواز نظر الدعوى، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي وعدم ثبوت إدانة المؤسسة بالمخالفة المنسوبة إليها، وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستورد هو من تقدم بالتعهد السندي بالمحررات الرسمية للمؤسسة، وعدم استكمال المستورد لبيانات السند لا يعني سقوطه، كما أن المستورد هو من أهمل في استكمال بياناته، كما تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد المأخوذ عليها إلا أنها لم تتجاوب، إضافة إلى أن الإرسالية كانت في عام 1437هـ، وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد ولم تستجيب لخطابات الجمرك، وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن النظام قد منح الهيئة حق الرجوع على المخالفين بالتهريب الجمركي مدة (15) سنة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أنه لا تثريب على اللجنة الاستئنافية الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، وفيما يتعلق بما يثيره المستأنف من خلو التعهد المستندي من بياناته الأساسية فمردود عليه بأن مثل هذا الدفع لا ينفي علم المستورد بأن الارسالية لا يصح التصرف بها إلا بعد إجازتها وفسحها وهو الشأن في الإرساليات المستوردة التي يراد إدخالها للبلاد والتي تخضع لأخذ عينات منها ترسل للمختبر لفحصها بموجب إجراءات الفسح، خاصة وأن مخالفة التعهد ليست هي الجرم الجمركي المؤاخذ به المستورد إذ إن التعهد ما هو إلا تنبيه وتذكير للمستورد بعدم تمام الفسح للإرسالية وأنها لاتزال في حكم وجودها في الدائرة الجمركية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-3105)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...